قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تجديد وتأهيل طلمبات الرى والصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليه بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض تجديد وتأهيل طلمبات الرى والصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليه بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

[صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣)]

حسنى مبارك

قرض رقم ٢٢٧٠ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تأهيل محطات طلمبات الرى)

بـين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى الإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد البنك) .

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٩٨٣/١٠/٢٧ بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك فيما بعد " الشروط العامة ") .

بند ١ — ٢ :

أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلافا لذلك ، يكون للمصطلحات العديدة المحددة بالشروط العامة نفس المعانى الواردة قرين كل منها ومصطلح " مصلحة الميكانيكا " يعنى مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى وزارة رى المقترض .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق القرض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٤١,٥٠٠,٠٠٠ (واحد وأربعون مليونا وخمسمائة ألف) دولار .

بند ٢ — ٢ :

يمكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لمواجهة نفقات تمت (أو التى سيوافق البنك على إجرائها) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ :

فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، تخضع عملية شراء السلع والأعمال المدنية المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض إلى شروط الجـــدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيخطر البنك المقترض فى الحال بذلك التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

(ا) يدفع المقترض للبنك رسما يعادل ١٠٣٤٩١ دولار (مائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وتسعون) دولارا .

(ب) يقوم البنك نيابة عن المقترض — فى تاريخ إعلان النفاذ أو بعده بالسحب من حصيلة القرض ويسدد لنفسه مبلغ الرسم المذكور بالعملة أو العملات التى يحددها البنك .

بند ٢ — ٦ :

يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع ¾ من ١٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ — ٧ :

(ا) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى لكل فترة فائدة تعادل نصف الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة السلفيات المعينة فى فترة نصف السنة الأخيرة المنتهية لبدء كل فترة فائدة .

(ب) يخطر البنك المقترض بتكلفة السلفيات المعينة فى نهاية كل فترة وبأسرع وقت ممكن .

(ج) سيكون سعر الفائدة ١٠,٩٧٪ سنويا للفترة التى تبدأ فى أول يناير ١٩٨٣ ،

(د) أغراض هذا البند :

١ — " فترة الفائدة " تعنى فترة الستة شهور التى تبدأ فى كل تاريخ وارد فى بند (٢ — ٨) من هذا الاتفاق متضمنة فترة الفائدة التى تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ — " تكلفة " السلفيات المعينة تعنى التكلفة فى شكل نسبة مئوية سنوية كما يقررها البنك بشكل معقول بشرط أن مبلغ ٨,٥٢٠,٥ مليون دولار المشار إليه فى (٣) (ب) فيما يلى يتم احتسابها بتكلفة ١٠,٩٣٪ سنويا .

٣ — " السلفيات المعينة " تعنى :

(ا) سلفيات البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ،

(ب) حتى أول يوليو ١٩٨٥ يمثل مبلغ ٨,٥٢٠,٥ مليون دولار سلفيات البنك مابين أول يوليو ١٩٨١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٢ مطروحا منها أى جزء مسدد قبل ١ يوليو ١٩٨٥ ،

٤ — " نصف سنة " يعنى الستة شهور الأولى أو الستة شهور الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢ — ٨ :

تسدد الفائدة والمصروفات الأخرى نصف سنويا فى أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ — ٩ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك المبين بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

المـادة الثالثة

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

يعمل المقترض على :

(ا) تأكيد قيام مصلحة الميكانيكا بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبين وبما يتفق مع الأساليب الهندسية والمالية والإدارية المناسبة .

(ب) توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض فور الاحتياج إليها .

بند ٣ — ٢ :

يلزم المقترض مصلحة الميكانيكا بأن تقوم بما يلى :

(ا) تعيين عدد كاف من المهندسين المدنيين الأكفاء للإشراف على جميع الاعمال المدنية طبقا للمشروع والقيام بأعمال الصيانة الدولية لها .

(ب) تعيين مالا يقل عن اثنى عشر مهندس كهرباء وعدد مناسب من الفنيين لتشغيل المعامل التى سيتم إنشاؤها طبقا للجزء (ب) (٣) من المشروع .

بند ٣ ـ ٣ :

يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بالاحتفاظ بالوحـــدة المنشأة بمصلحة الميكانيكا بالإعداد للمشروع حتى استكماله ويسند إليها المسئوليات التالية :

(ا) إعداد مستندات العطاءات وتقسيمها طبقا للمشروع .

(ب) إعداد الطلبات المطلوبة للسحب من حصيلة القرض والاحتفاظ بحسابات المشروع المشار اليها فى بند (٤ ـ ٢) فيما بعد .

(ج) إعـــداد التقارير المشار إليها فى بند ٣ ـ ٨ (ب) (٤) و ٣ ـ ٨ (د) و ٤ ـ ٣ فيما بعد .

بند ٣ ـ ٤ :

من أجل مساعدة مصلحة الميكانيكا فى تنفيذ الجـــزء (ج) من المشروع ، يعمل المقترض على أن تقوم مصلحة الميكانيكا بتعيين استشاريين فى موعـد أقصاه ٣١ مارس ١٩٨٤ ويكون اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومدة وشروط تعيينهم مقبولة لدى البنك وتتفق مع الأسس والإجراءات الموضحة فى " دليل استخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كهيئة منفذة " والصادر عن البنك الدولى فى أغسطس ١٩٨١

بند ٣ ـ ٥ :

يتعهد المقترض بتركيب خطوط تحويل ١١ ك.ف لمحطات طلمبات فراسكور، غرق ١ ، ٢ ، ٣ الموضحة فى ملحق جدول (٢) من هذا الاتفاق بالقوى الكهربائية الكافية وذلك فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٨٥

بند ٣ ـ ٦ :

يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بما يلى :

(ا) استكمال الإعداد لجداول الصيانة المشار إليها فى الجزء (ج) (١) من المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ والقيام بعد ذلك بجميع أعمال الصيانة بما يتفق وتلك الجداول .

(ب) مراقبة تنفيذ هذه الأعمال من خلال برنامج للفحص والمراجعة .

(جـ) إنشاء وتشغيل نظام حسابات التكاليف ونظام الجرد طبقا للجزء (جـ) (٢) والجزء (جـ) (٣) من المشروع على التوالى فى موعد أقصاه ٣١ مارس ١٩٨٥

بند ٣ ـ ٧ :

(أ) يتعهد المقترض بالتأمين أو اتخاذ الإجراءات الكافية للتأمين على البضائع المستوردة من حصيلة القرض ضد أخطار الحوادث فى حيازتها ونقلها وتسليمها إلى مكان الاستعمال أو التركيب وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل للمقترض استعمالها بحرية فى إحلال أو إصلاح تلك البضائع .

(ب) يتعهد المقترض باستعمال جميع البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى أغراض المشروع فقط وبصفة مطلقة .

بند ٣ ـ ٨ :

(أ) يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بموافاة البنك بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود والإنشاءات وجداول الشراء للمشروع فور إعدادها وبأى تعديلات جوهرية لها أو إضافات عليها وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بطريقة معقولة .

(ب) يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ بسجلات وإجراءات وافية لتسجيل ومراقبة تقدم المشروع (متضمنة تكلفته والفوائد الناجمة عنه) لتحديد البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ولتوضيح فائدتهما للمشروع .

٢ ـ تمكين ممثلى البنك من زيارة موقع التسهيلات والإنشاءات المتضمنة فى المشروع وفحص البضائع الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات ومستندات متعلقة بالمشروع .

٣ ــ موافاة البنك بجميع المعلومات المتعلقة بالمشروع وتكلفته والفائدة العائدة منه أينما كان ملائما ومصروفات حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة على فترات منتظمة والتى يطلبها البنك بشكل معقول .

٤ ــ إعداد وموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن تقدم النشاط طبقا للمشروع وذلك دون التقيد بشروط الفقرة السابقة (٣) .

(ج) عند ترسية المقترض أو مصلحة الميكانيكا لأى عقد للبضائع أو الخدمات والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض يمكن للبنك أن ينشر وصفاله وكذلك اسم وجنسية من رسى عليه العقد وقيمة العقد .

(د) فور إتمام المشروع وعلى أى حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك يقوم المقترض من خلال مصلحة الميكانيكا بموافاة البنك بتقرير بالمدى والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك بشأن التنفيذ والعمل الأولى فى المشروع وتكاليفه والفوائد الناتجة أو التى يمكن أن تنتج عنه وقيام المقترض والبنك بالوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها باتفاق القرض وتحقيق أغراضه .

المادة الرابعة

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(ا) تقضى سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية إلى طلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أو لوية على قروضه فى تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف العضو أو لصالحه ولهذا الغرض فإنه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيأتى تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى ينتج أو يحتمل أن ينتج عنه أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى ، فإن ذلك الحجز ، فيما عدا

ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بطبيعته ودون أن يتكلف البنك أى مصاريف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض والفائدة والمصاريف الأخرى على القرض ، كما أن الحكومة عند إنشاء هذا الحجز أو السماح بإنشائه تتعهد بالنص صراحة على ذلك ، وعلى كل حال فإذا تعذر لأى سبب قانونى أو دستورى وضع مثل هذا النص عند إنشاء أى حجز على أصول أيه أقسام فرعية سياسيا أو إدارية فيكون على الحكومة أن تقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية نفقات بضمان أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لا يسرى التعهد السابق على الحالتين الآتيتين :

١ — أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ — أى حجز ينشأ أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنه من تاريخ نشأته .

(ج) طبقا لما هو مستخدم فى هذا البنك يقصد بالاصطلاح "أصول عامة" أصول الحكومة وأى من أقسامها الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو تشرف عليها أو تعمل لحساب أو لصالح الحكومة أو أيه أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبى الموجود لدى أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى المصرى أو صندوق تثبيت أسعار النقد أو أية وظائف مماثلة لمصلحة الحكومة .

بند ٤ — ٢ :

(أ) يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بالاحتفاظ بحسابات منفصلة مناسبة للمشروع لتوضيح العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع وفقا للأساليب المحاسبية المناسبة .

(ب) يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ بالحسابات المنفصلة المشار إليها فى الفقرة من هذا البند لكل سنة مالية على أن يتم مراجعتها طبقا لأساليب المراجعة السليمة والمطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ـ موافاة البنك فور إتاحته وعلى أى حال فى موعد لايتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة بصورة معتمدة من التقرير بعد مراجعته بواسطة المحاسبين المذكورين بالشكل والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

٣ ـ موافاة البنك بأى معلومات أخرى خاصة بالحسابات المنفصلة المذكورة ومراجعتها كما يطلبه البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

بند ٤ ـ ٣

يعمل المقترض على قيام مصلحة الميكانيكا بما يلى :

(أ) إعداد تقرير سنوى للرقابة والمتابعة وفقا للشكل المرضى للبنك ابتداء من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

(ب) موافاة البنك بنسخة من ذلك التقرير فى موعد أقصاه ستة شهور بعد نهاية السنة المالية التى يغطيها التقرير .

بند ٤ ـ ٤ :

يتعهد المقترض ـ من خلال مخصصات مناسبة فى الميزانية السنوية ـ إتاحة جميع المبالغ المطلوبة لتشغيل جميع معدات الطلمبات التى تشرف عليها مصلحة الميكانيكا وصيانتها طبقا لجداول الصيانة المعدة طبقا للجزء (ج) (١) من هذا المشروع .

(المادة الخامسة)

الانتهاء

بند ٥ ـ ١ :

تحدد تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦ لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

ممثل المقترض ــ العناوين

بند ٦ ــ ١ :

عين وزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى ممثلين للمقترض لأغراض البند (١١ ــ ٣) من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٢ :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند (١١ ــ ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض : وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

(إدارة التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاستثمار التعاون الدولى

القاهرة ــ مصر

تلكس : GAFEC UN 348

INVESTUN92235

بالنسبة للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع (ه) ، شمال غرب

واشنطن ، دى . س ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقى : INTBAFRAD

واشنطن د.س D.C.

تلكس : 440098 (ITT)

248423 (QCA)

64145 (WUI)

وإشهادا بذلك فإن طرفى هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا على هذا الاتفاق باسميهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة فى اليوم والتاريخ المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
عنها	عنها
الممثل المفوض	نائب الرئيس الأقليمى لاوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

سحب حصيلة القرض

يحدد الجدول التالى بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبلغ المخصص فى القرض لكل بند والنسبة المئوية للمصروفات على السلع التى ستمول من كل بند :

البند	المبلغ المخصص من القرض مقوما بما يعادلها من الدولارات	النسبة المئوية من المصروفات التى ستمول
١ــ معدات وآلات طبقا للجزء (أ) من المشروع	٣٢,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية
٢ــ معدات وآلات طبقا للجزء(ب)و(د)	٣,٩١٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الاجنبية
		١٠٠٪ من المصروفات المحلية خارج المصنع، و ٨٠٪ من المصروفات المحلية للبضائع المستوردة والمشتراة عالميا
٣ــ خدمات استشارية	٤٧٥,٠٠٠	١٠٠٪
٤ــ رسم طبقا للبند(٢ــ٥)من هذا القرض	١٠٣,٤٩١	المبلغ المستحق
٥ــ غير مخصص	٤,٤١١,٥٠٩	
المجموع	٤١,٥٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لأغراض هذا الجدول :

(ا) اصطلاح " نفقات أجنبية " يعنى المصروفات بعملة أى بلد بخلاف بلد المقترض والخاص بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض .

(ب) اصطلاح " نفقات محلية " يعنى المصروفات بالعملة المحلية للمقترض للسلع والخدمات التى يتم توريدها من أراضى المقترض .

٣ ــ تم حساب النسبة المئوية للسحب وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث أى تغيير بالزيادة أو النقصان فى حجم الضرائب المفروضة على أى بند من البنود التى ستمول من حصيلة القرض أو بشأنها فإنه يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن تعدل بالزيادة أو النقصان النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذا البند وبما يتفق مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

٤ ــ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه فإنه لا يتم سحب أية مبالغ لدفع مصروفات تم صرفها فى تاريخ سابق لإبرام هــذا الاتفاق ، باستثناء أنه يجوز سحب مبلغ لا يتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى فيما يتعلق بالبند (١) و (٢) لحساب مدفوعات تمت بالنسبة لهذا النوع من النفقات قبل ذلك التاريخ ولكن بعد ١ مايو سنة ١٩٨٣

٥ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أو تحديد نسبة مئوية للصرف كما هو موضح بالبيان فى الفقرة (١) عاليه فإنه إذا ما قدر البنك بطريقة معقولة أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية لكافة المصروفات التى اتفق عليها فى ذلك البند فإنه يجوز للبنك أن يخطر المقترض بما يلى :

(ا) إعادة تخصيص مبالغ لهذا البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقــدر من حصيلة القرض المخصصة لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) إذا كانت المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل تنخفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات.

٦ ـ إذا قرر البنك بطريقة معقولة أن شراء أى سلعة فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات المبينة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يقوم بتمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض وللبنك بموجب إخطار يرسل للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض بدون أى تقييد أو تحديد لأى حق آخر أو سلطة أو تفويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للبنك غير صالحة للتمويل من حصيلة القرض .

جدول (٢)

وصف المشروع

الهدف الرئيسى للمشروع هو تحسين محطات طلمبات الرى والصرف فى منطقة المشروع وتقوية إمكانيات التشغيل والصيانة لمصلحة الميكانيكا .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (ا) محطات الطلمبات :

١ ــ إعادة تأهيل ٣٠ محطة طلمبات فى المواقع المشار إليها فى الجدول الملحق كالآتى :

(ا) إحلال وحدات طلمبات ومعدات أخرى فى ١٥ محطة منها محطة سيعاد إنشاؤها من جديد .

(ب) توفير قطع الغيار ومعدات أخرى مطلوبة لتأهيل ١٥ محطة إضافية .

٢ ــ توفير قطع الغيار اللازمة لتأهيل محطات طلمبات أخرى غير الواردة فى البند (١) عاليه .

الجزء (ب) تسهيلات الصيانة والمعدات والإسكان :

(ا) إنشاء وتجهيز ٣ ورش مركزية تحت إشراف مصلحة الميكانيكا فى مديريات الرى بالوادى (الشرقية) ونجع حمادى (قنا) وكوم امبو (أسوان) وزيادة قدرتها فى عمليات الصيانة الرئيسية وعمليات الإصلاح .

٢ ــ إنشاء وتجهيز ١٥ ورشة اقليمية وإمكان توفير الإصلاحات العادية وأعمال الصيانة .

٣ ــ إنشاء وتجهيز ٦ معامل كهرباء ومعايرة وفحص وإصلاح الأجهزة الكهربائية فى محطات الطلمبات .

٤ ــ توفير الموتوسيكلات ، العربات والمعدات الأخرى .

٥ ــ تشييد مساكن لعمال الطلمبات والعمال الفنيين للورش .

الجزء (ج) تحسينات نظامية :

إنشاء ضمن مصلحة الميكانيكا :

١ — تصميم جداول للصيانة لجميع محطات الطلمبات التى يتم تشغيلها بواسطة مصلحة الميكانيكا .

٢ — تصميم نظام لمحاسبة التكاليف لتحديد تكاليف التشغيل الفعلية ، والصيانة لكل محطة يتم تشغيلها بواسطة مصلحة الميكانيكا .

٣ — تصميم نظام لجرد المخازن يوضح المتاح والمنصرف من قطع الغيار لمحطات الطلمبات والتنبؤ بالمشتريات المطلوبة .

الجزء (د) نظام رقابة مركزى :

إنشاء نظام رقابة مركزى لمحطات الطلمبات على قناة الناصر التى تقع فى منطقة غرب النوبارية .

ينتظر إتمام المشروع فى ١٩٨٨/١٢/٣١

ملحق جدول رقم ٢

محطات الطلمبات التى سيتم تأهيلها طبقا للجزء (أ) (١) من المشروع

محطات الطلمبات	المحافظات	نوع الخدمة	الشكل المقترح للتأهيل
(أ) الوجه البحرى :			
١ ـ عطف (رئيسى)	البحيرة	رى	إصلاح وحدات الطلمبات
٢ ـ ادكو	»	»	إحلال وحدات الطلمبات
٣ ـ الدلنجات	»	صرف	» » »
٤ ـ دينودى	»	»	» » »
٥ ـ تروجا	»	»	» » »
٦ ـ ثورة	»	رى	» » »
٧ ـ حمول	كفر الشيخ	»	إصلاح » »
٨ ـ بحر الترعة	»	صرف	إصلاح » »
٧ ـ برلس	»	»	إحلال » »
١٠ ـ بوزات	دقهلية	رى	إصلاح » »
١١ ـ بلامون	»	»	إحلال » »
١٢ ـ كفر سعد	دمياط	»	إصلاح » »
١٣ ـ فراسكور	»	صرف	» » »
١٤ ـ الوادى	شرقية	صرف ورى	» » »
١٥ ـ فصاصين	»	صرف	» » »
١٦ ـ حنوت	»	»	» » »
١٧ ـ أبو مناجا	قليوبية	رى	» »

المحطات	المحافظات	نوع الخدمة	الشكل المقترح للتأهيل
(ب) مصر العليا :			
١٨ — غرق(١)	فيوم	صرف	إحلال وحدات الطلمبات
١٩ — غرق(٢)	»	»	» » »
٢٠ — غرق(٣)	»	صرف وري	» » »
٢١ — خيام	قنا	ري	» » »
٢٢ — النيل	أسوان	»	إصلاح » »
٢٣ — رادیسیا(١)	»	»	إحلال » »
٢٤ — رادیسیا(٢)	»	»	إحلال » »
٢٥ — وادی عبادی(١)	»	»	إصلاح » »
٢٦ — وادی عبادی(٢)	»	»	» » »
٢٧ — وادی عبادی(٣)	»	»	» » »
٢٨ — وادی عبادی(٤)	»	»	» » »
٢٩ — بيارة(٣)	»	»	إنشاء » »
٣٠ — رقابا	»	»	إحلال » »

الجدول رقم (٣)

جداول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق الأقساط	قيمة القسط (مقوما بالدولار)
فى ١ يونيو ، ١ ديسمبر من كل عام ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ وحتى	
١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢	١,٣٨٥,٠٠٠
فى ١ يونيو سنة ٢٠٠٣	١,٣٣٥,٠٠٠

العلاوات فى حالة السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد قبل مواعيد الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض طبقا للبند (٣ ــ ٤) (ب) من الشروط العامة :

مدد السداد المبكر	العلاوة
	يطبق سعر الفائدة (معبرا عنه بنسبة مئوية سنوية) على الرصيد القائم من القرض فى يوم السداد المبكر مضروبا فى :
ــ مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٠,١٥
ــ مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لا تزيد عن ست سنوات قبل الاستحقاق	٠,٣٠
ــ مدة أكثر من ست سنوات ولكن لا تزيد على إحدى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٠,٥٥
ــ مدة أكثر من ست عشرة سنة ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٠,٨٠
ــ مدة أكثر من ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق	١,٠٠

الجدول رقم (٤)

إجراءات الشراء

(١) مناقصة تنافسية دولية :

١ ـ فيما عدا ما هو وارد فى الفقرة (ج) فإنه يتم توريد السلع بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا للإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية " والتى نشرها فى مارس سنة ١٩٧٧ وتسمى فيما بعد الإرشادات " .

وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية وفقا لما هو موضح بالجزء (١) من الإرشادات .

٢ ـ وبالنسبة للسلع التى يتم توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية ، وبالإضافة إلى متطلبات البند (١ ـ ٢) من الإرشادات ، يعد المقترض ويقدم للبنك فى أسرع وقت ممكن فى موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بالخبرات السابقة حسبما يقتضى الحال إعلان عام للشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة ويقوم البنك بترتيب نشر هذا الإعلان بطريقة تعطى الموردين المحتملين الوقت والفرصة المناسبة لتقديم عطاءاتهم عن السلع والأعمال المطلوبة ويتعهد المقترض بتوفير المعلومات الضرورية لتجديد هذا الإعلان سنويا حتى يمكن شراء السلع المتبقية على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ ـ لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع التى تشترى على أساس مناقصة تنافسية دولية يتم الآتى :

١ ـ يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءهم السعر (سيف) " ميناء الوصول " للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع أو سعر البضائع الجاهزة للسلع الأخرى المقدمة فى ذلك العطاء .

٢ ـ ألا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب واردات أخرى على السلع المستوردة أو المبيعات والرسوم المماثلة المفروضة على بيع أو تسليم البضائع طبقا للعطاء .

٣ ـ أن تتضمن العطاءات تكلفة النقل الداخلى والمصروفات الطارئة الأخرى المتعلقة بتسليم السلع لمكان استخدامها أو تركيبها .

(ب) التفضيل الممنوح للسلع المصنعة محليا :

عند شراء السلع طبقا للإجراءات الموضحة بالجزء (ا) بهذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا يخضع للشروط الآتية :

١ ـ أن توضح فى مستندات المناقصة الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة الحكم على ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم المقارنات .

٢ ـ بعد إجراء التقييم ، تصنف العطاءات المختارة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

١ ـ المجموعة (ا) : تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر ، إذا ما قدم صاحب العطاء ـ بطريقة مرضية لكل من المقترض والبنك ما يفيد أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تساوى على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

٢ ـ المجموعة (ب) : تتضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .

٣ ـ المجموعة (ج) : تتضمن عروض عطاءات أى سلع أخرى .

٣ ـ تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع مراعاة استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم مماثلة على السلع المنتجة محليا ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها ، فإذا ما ظهرت نتيجة هذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (ا) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا فيتم اختياره وترسيته .

٤ ــ وإذ ماتبين نتيجة المقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٣) أعلاه أن أحد عطاءات المجموعة (جـ) هوأقل العطاءات سعرا فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (جـ) وأقل العطاءات سعرا فى المجموعة (ا) بعــد أن يضاف الى سعر العطاء الذى تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (جـ) ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغا يعادل ما يلى :

١ ــ قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى والتى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء من المجموعة (جـ) .

أو٢ ــ ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) لمثل هذه السلع إذا ازادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥ ٪ من هذا السعر ، فإذا كانت نتيجة المقارنة الإضافية أن سعر عطاء المجموعة (ا) هو الأقل فيتم اختياره وترسيته ، وأما إذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن عطاء المجموعة (جـ) هو الأقل فيتم اختياره وفقا للفقرة (٣) أعلاه .

(جـ) إجراءات شراء أخرى :

١ ــ بنود المعدات والمواد المطلوبة لتجديد محطات الطلمبات طبقا للجزء (ا) (١)، (ب) من المشروع والتى تقدر تكلفتها بما لايزيد عما يعادل ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يمكن شراؤها من المنتج الأصلى كل محطة طلمبات طبقا لعقود تم التفاوض عليها ووفقا لإجراءات تكون مقبولة من البنك .

٢ ــ بنود المعدات والمواد التى تقدر تكلفتها بما لايزيد عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد وبإجمالى قدره ٥٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يمكن شراؤها على أساس الحصول على أسعار من ثلاثة موردين موثوق بهم على الأقل .

(د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ــ مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بالعقود المشار إليها فى الفقرة (جـ) السابقة والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(ا) قبل الإعلان عن المناقصة ، يقوم المقترض بموافاة البنك لإبداء ملاحظاته ، بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات كما ترسل معها وصفا لإجراءات الإعلان التى ستتبع وعلى أن يتم إجراء التعديلات على المستند المذكور أو الإجراءات والتى يطلبها البنك بطريقة معقولة . وأية تعديلات أخرى على مستندات المناقصة تتطلب موافقة البنك قبل الإعلان عنها لمقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تسليم العطاءات وتقييمها ، وقبل اتخاذ القرار النهائى بشأن ترسيتها يتعهد المقترض بإخطار البنك باسم مقدم العطاء الذى ينوى إسناد العقد إليه ويتم موافاة البنك فى وقت مناسب ليقوم بالمراجعة بتقرير تفصيلى لتقييم ومقارنة العروض المقدمة وكافة البيانات التى يطلبها البنك بطريقة معقولة .

وإذا ماقرر البنك أن الترسية المعتزمة لاتتفق مع الإرشادات أو هذا الجدول يقوم فورا بإخطار المقترض بأسباب هذا القرار .

(ج) يجب ألا تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك المطلوبة فى المناقصات أو الدعوات الموجهة لتقديم بيان بأسمائهم بدون موافقة البنك ،

(د) يتم موافاة البنك فورا بنسختين من العقد بعد توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

٢ ــ فيما يتعلق بكل عقد لاتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، يتعهد المقترض بموافاة البنك فورا بعد توقيع العقد وقبل تقديم أول طلب للبنك للسحب من حساب القرض بخصوص هذا العقد بنسختين طبق الأصل لكل عقد . مصحوبا بتحاليل للمناقصات المعنية وتوصيات الترسية . وأية معلومات أخرى معقولة يطلبها البنك.

وإذا ماقرر البنك أن ترسية العقد لم يكن موافقا للإرشادات أو لهذا الجدول فإنه يقوم فورا بإبلاغ المقترض ويذكر أسباب اتخاذ هذا القرار .

٣ ـ قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو تنازل عن شروط وأحكام العقد أو منح مد للوقت أو عدم تنفيذ هذا العقد أو إصدار أى أمر للتغيير طبقا لهذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والتى تؤدى إلى زيادة تكلفة العقد بما يزيد عن ٢٥٪ من السعر الأصلى .

يتعهد المقترض بإخطار البنك بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو تغيير الأوامر وأسبابها .

وإذا ماقرر البنك أن الاقتراح لم يكن موافقا لنصوص هذا الاتفاق يقوم فورا بإخطار المقترض وذكر أسباب قراره .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٩/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تجديد وتأهيل طلمبات الرى والصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ ؛

وافق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١/ ١٩٨٣/١ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض تجـديد وتأهيل طلمبات الرى والصرف بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٤ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة

د. احمد عصمت عبد المجيد